

مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين.

مادة ثانية

تضاف مادة جديدة برقم (135) مكرراً أ إلى قانون الجزاء رقم (16) لسنة

1960 نصها الآتي :

مادة (135) مكرراً أ:

لا يجوز للمجنى عليه في الجرام المخصوص عليها في المادتين (134، 135) من هذا القانون العدول عن شکواه أو التصالح مع المتهم أو العفو عنه طبقاً لأحكام المواد (240, 110، 241) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960.

مادة ثالثة

يستبدل بنص المادة (53) من القانون رقم (31) لسنة 1970 المشار إليه،

النص الآتي :

مادة (53):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبيتين، كل موظف عام أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة، قام بنفسه أو بواسطة غيره بإحداث أذى أو ألم بدني أو نفسى بشخص أو أي من أفراد أسرته أو إخافته بقصد جعله على الاعتراف بارتكاب جريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وبمقتضى بيانات المأمورية كل مسؤول حضر ارتكاب الفعل أو وافق عليه أو سكت عنه متى ما كانت له سلطة منه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين، إذا كان الفعل المبين في الفقرتين السابقتين يقوم على التمييز بين الأشخاص أيا كان سببه أو نوعه.

وإذا اقترن التعذيب بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، فيعاقب المتهم بالعقوبة الأشد، وإذا أفضى التعذيب إلى الموت فيعاقب المتهم بعقوبة القتل العمد.

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

د. محمد إبراهيم محمد الوسي

صدر بقصر السيف في: 7 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 15 سبتمبر 2024 م

مرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر

بالقانون رقم (16) لسنة 1960

والقانون رقم (31) لسنة 1970

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء

رقم (16) لسنة 1960

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ - المافق

10 مايو 2024،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1970 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

- وبناء على عرض وزير العدل،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يستبدل بنصي المادتين (134 و 135) من قانون الجزاء المشار إليه الصيغ الآتيين:

مادة (134)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة دينار، ولا تقل عن مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبيتين، كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفاً عاماً أثناء تأديبه أو وظيفته أو بسبب تأديبها.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبيتين، كل من أهان بالقول، أو بالإشارة أحد القضاة، أو أعضاء النيابة العامة، أو أحد من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني، متى كان ذلك أثناء تأديبه أو وظيفته أو بسبب تأديبها.

مادة (135)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثة دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين، كل من تعدي على موظف عام أو قاومه بالقوة أو العرف أثناء تأديبه أو وظيفته أو بسبب تأديبها.

إذا وقع التعدي على أي من الأشخاص الذين تضمنتهم الفقرة الثانية من المادة السابقة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على الفي دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين.

وإذا وقع الاعتداء على أحد من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر، أو اجتماع، أو مظاهرة أو موكب أو تجمع بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته، تكون العقوبة الحبس



المحامي
mesferlaw.com

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة

1960 والقانون رقم (31) لسنة 1970

بتعديل بعض أحكام قانون الاجراء رقم (16) لسنة 1960

نظراً لما لوحظ من تكرار الاعتداء على الموظفين العموميين بما قلل من هيبة الدولة وحفظاً على حقوق هؤلاء الموظفين ولدعم استقرارهم، فقد رأى تشديد العقوبات المقررة للجرائم التي تقع عليهم أثناء عملهم وبسببيه في هذا المرسوم بقانون فجعل عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (134) عن إهانة الموظف العام بحد ادنى مائة ديناراً كما شدد عقوبة الغرامة إذا وقعت الجريمة على أحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة فجعلها الحبس مدة لا تجاوز سنه وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثة دينار، وبذلك يكون قد وضع حد ادنى لعقوبة الغرامة وقرر نفس العقوبة إذا كان الجاني عليه من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني متى كان ذلك أثناء تأدية وظيفته بسببيه بعد أن كان القانون يحدد عقوبة أقل إذا وقعت الجريمة عليهم . كما شدد العقوبة على جرائم التعذيب على الموظف العام المنصوص عليها في المادة (135) بأن يوضع حد ادنى لعقوبة الغرامة حتى يتحقق الردع، وقرر بعدم جواز عدول الجني عليه عن شكواه أو التصالح مع المتهم أو العفو عنه طبقاً لأحكام المواد (210، 240، 241) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحرصاً على كرامة الإنسان وصونا له وحقى ينعم بالأمن والأمان، وتقشيا مع التوصيات الدولية التي صدرت من المجلان الخاصة بالاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة الكويت، وفي مقدمته طلب مراجعة تعريف التعذيب الواردة بتعديل قانون الجزاء بالقانون رقم (31) لسنة 1970 مع التعريف الوارد بالفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة والمصدق عليها بالقانون رقم (1) لسنة 1996 ، فقد رأى تعديل المادة (53) من القانون رقم (31) لسنة 1970 والتي تعاقب على التعذيب للحمل على الاعتراف : ذلك بتشديد عقوبة الغرامة المقررة بالمادة بأن جعل حدتها الأقصى خمسة آلاف دينار بما أن كانت خمسماة دينار كما وضع لها حد ادنى ألف دينار بينما النص القائم لم يكن محدداً لها حد ادنى ، كما استحدث المرسوم بقانون نصاً جديداً في الفقرة الثانية من المادة بمعاقبة كل مستول حضر ارتكاب الفعل أو وافق عليه أو سكت عنه متى كانت له سلطة منعه : كما شدد العقوبة إذا كان الفعل يقوم على أساس التمييز بين الأشخاص آياً كان سببه ونوعه.